

الفروع وتصحيح الفروع

وكذا الخبز نص عليه (و) وقال أكرهه وعند ابن عقيل يجزئ وقاله الشافعية إن جاز الأقط وإلا القيمة نص عليه وعنه رواية مخرجة (و ه) وقيل يجزئ كل مكيل مطعوم قال بعضهم وقد أومد إليه لقوله عليه السلام صاعا من طعام وقوت بلده وغيره سواء في المنع واختار شيخنا يجزئ قوت بلده مثل الأرز وغيره .

وذكره رواية وأنه قول أكثر العلماء واحتج بقوله ! ! وجزم به ابن رزين وقاله (م ش)
في كل حب يجب فيه العشر ويخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر يقتات عند الخرقى قال صاحب
المحرر ومعناه قول أبي بكر وهو الأشبه بكلام أحمد نقل حنبل ما يقوم مقامهما صاع .
وكذا قال الشيخ عن قول أبي بكر إنه ظاهر الخرقى وقدمه في الكافي وغيره زاد بعضهم
بالبد غالبا وقليل يجرء ما يقوم مقامهما وإن لم يكن مكيلا وعند ابن حامد يخرج ما
يقتاته كالحم ولبن وقيل لا يعدل عنهما بحال (م 15) والأصح للشافعية يتعين غالب قوت بلده
إلا أن ينتقل إلى أعلى منه ولا + + + + + + + + + + + + + + + + .

(مسألة 15) قوله ويخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر يقتات عند الخرقى قال صاحب المحرر ومعناه قول أبي بكر وهو أشبه بكلام أحمد وكذا قال الشيخ من كلام أبي بكر إنه ظاهر الخرقى وقدمه في الكافي وغيره زاد بعضهم بالبلد غالبا وقيل يجرء ما يقوم مقامهما وإن لم يكن مكيلا وعند ابن حامد يخرج ما يقتاته كلحم ولبن وقيل لا يعدل عنهما بحال انتهى قول الخرقى هو الصحيح جزم به في الإفادات والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في الكافي والمحرر ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم قال ابن منجا في شرحه وهو أقيس وفي كلام المصنف إيماء إلى ذلك زاد في التلخيص والبلغة وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ما يقتات غالبا وهو معنى كلام المصنف زاد بعضهم بالبلد غالب وقول ابن حامد جزم به في الخلاصة والعمدة والتلخيص والبلغة قال في التلخيص هذا المذهب وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغنى والمقنع والشرح وغيرهم